اشتكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط له
وجوب زكاة الماشية لا يتصور فيها واجيب بفرض موت الامهات
الامهات قبل اخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا
قوله واتحد نوعا بان انقسمت الماشية الي صحاح ومراض
او الي سليمة ومعيبة او الي ذكور واناث فيوخذ صحيحة وسليمة
بالقسط وشمل كلامه ايضا ما لو انقسمت الي صغار وكبار فتوخذ
كبيرة بالقسط في جديد قوله والمراد بالنقص اي العيب
ما يثبت رد المبيع اي فتجزي حامل وان لم تجز في الاضحية قوله
فالواجب الاغبط كما في الحقاق وبنات اللبون كما نقله الجوهري
عن الاموي وحكى خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق علي الضان
ايضا قال وقد تطلق علي الابل قاله غيره او البقر قوله
حاملا اي تحمل يو كل اولا كما يقتضيه اطلاقهم انتهى قوله اي بسبب
ملك النصاب اما لو اختلف السبب بان اوصى شخص بالنتاج لانسان
ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية ثم ان الموصى له اوصى ايضا
بالنتاج للوارث المالك للامهات فاذا حصل النتاج في اثناء الحول فلا
ضم لاختلاف سبب الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج
ملك بالوصية قوله وهو مكروه عند قصد الفرار ويوخذ
من اطلاق المتن ان الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لانقطاع
حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشروا
الصيارف بانه لا زكاة عليهم قوله او مملوك قيمته يسيرة الخ
هو ما رجحه السبكي من وجهين في الروضة والمجموع بلا ترجيح
وخالف في ذلك جلال البلقيني فرجح انها معلوفة وقال
القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارض مملوكة وجبت الزكاة
وقال القفال لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه فسائمة
فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها

ورقا

٨١

ورقا تنا ثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة ولو رعاها ونقل
في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به انتهى ويمكن
حمله علي كلام السبكي انتهى شرح البهجة قوله لكن بضرر بين
قال شيخنا عميرة اي سواء كان متواليا ام متفرقا وقدر ضرره
لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل قوله ولا زكاة في عوامل مر
ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما
صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها
اي العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا
استعملت في المحرم رجعت الي اصلها ولا نظر الي الفعل الخسيس
واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله قوله في حرث او نحوه
ولو محرما قوله لا قتنائها للاستعمال بان يستعملها القدر الذي
لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد
قوله ويصدق مخرجها من مالك او وكيل او ولي محجور عليه قوله
كواحد انهم انه اذا خالط غيره ببعض ملكه شيوعا او جوارا كان
للمنفرد من جنسه حكم الخلط فاذا كان له ستون شاة فخلط
عشرين منها بعشرين لاخر لزمهما شاة على صاحب الستين
ثلاثة ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين
ربعها ولو خلط عشرين بمثلها ولكل اربعون لزم كلا نصف شاة
ولو ملك كل منهما اربعين فخلط منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما
العشرين الباقية له بمثلها لاخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة
وعشرون جعل مالا واحدا فعلي كل من الاولين ثلث شاة وكل
من الاخرين سدسها قوله خشية سقوطها كالتفريق بين
اربعين قوله او قلتها كغنم اربعين بمثلها حتى يلزمهما شاة

Copyright © King Saud University